

26 ماي 1999

منشور عدد 26

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : فرز الوثائق المجمعة بالإدارات العمومية
المراجع : - القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة
- الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988
- محضر جلسة المجلس الأعلى للأرشفة بتاريخ 08 ماي 1999

وبعد، لقد تجمع كم هائل من الوثائق لدى سائر الإدارات العمومية منذ أمد طويل ولم يتسنى فرزها لمعرفة ما يصلح منها للحفظ الدائم وما يتلف. وظلت هذه الوثائق مكدسة في ظروف حفظ ليست دائما طيبة إلى أن أذن سيادة رئيس الجمهورية بإجراء خطة استعجالية لفائدتها تم تنفيذها بين سنة 1993 وسنة 1995. وتمثلت هذه الخطة في ضبط المحلات التي تجمعت فيها الوثائق وتطهيرها والتعرف على الوثائق الموجودة بها مع توفير الحد الأدنى من ظروف الحفظ بالنسبة إليها. ودعيت كل الإدارات العمومية إلى حفظها إلى أن يتسنى فرزها.

والآن وقد تم إنجاز مبنى الأرشفة الوطني وإعداد جداول مدد حفظ الوثائق بسائر الإدارات العمومية يتعين الشروع في فرز الوثائق المشار إليها. ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية حيث أنها ستؤدي إلى ضبط أرصدة الأرشفة النهائي المتعلق بتاريخ البلاد منذ الإستقلال على أقل تقدير، يجب إحكام إجراءاتها بأخذ الترتيب التالية :

1 - ضبط كل المحلات التي تجمعت فيها الوثائق التي لم تعد جارية إنطلاقا من نتائج الخطة الإستعجالية التي تم تنفيذها بين سنة 1993 وسنة 1995 وذلك وفق الأنموذج المصاحب مع موافاة الأرشفة الوطني (122، شارع 9 أفريل 1938 - 1030 تونس) بنسخة من ذلك قبل 30 سبتمبر 1999 .

2 - تكوين فريق عمل يكلف بالفرز يتألف من مهنيين ومسؤولين عن هياكل الوزارة ويخصص له مكان مهيا للقيام بهذه العملية وتوفر له الأدوات والمعدات الضرورية لذلك. ويتم موافاة الأرشفة الوطني بتركيبة هذا الفريق قبل موفى 30 جوان 1999.

3 - إعداد خطة عمل لتنفيذ هذا البرنامج تأخذ بعين الإعتبار حجم الوثائق المعنية بالأمر والأولويات المطروحة (بالنسبة إلى أنواع الوثائق أو بالنسبة إلى المحلات) وأجال الإنجاز. ويتم موافاة الأرشيف الوطني بهذه الخطة قبل 30 سبتمبر 1999.

هذا، وسوف تتولى الوزارة الأولى تسمية مستشارين لدى الوزارات لمعاوضة فرق العمل المكلفة بالفرز ومتابعة عملها.
كما سيتولى الأرشيف الوطني إجراء تدريب خاص بهذه العملية لفائدة فرق العمل ووضع دليل إجراءات في الموضوع.

لذا، الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات اللازمة إلى مصالح والمؤسسات الراجعة إليهم بالنظر لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والسلام